

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للطرق بمشروع
تطوير الطريق الدولى الساحلى من كم ٩٠ الى كم ١٠٧
نطاق منطقة (شرق الدلتا)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية لبحوث الطرق

الهيئة العامة
للطرق والكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GAR8)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للطرق بمشروع
تطوير الطريق الدولى الساحلى من كم ٩٠ الى كم ١٠٧
نطاق منطقة (شرق الدلتا)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٤

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /
" منار عبد الهادى "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة شرق الدلتا

مهندس /
" سلوي صالح "



رئيس قطاع التنفيذ و المناطق

مهندس /
" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية و الادارية والموارد البشرية

الاستاذ المحاسب /
" شكري فؤاد شكري "



اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للطرق بمشروع
تطوير الطريق الدولى الساحلى من كم ٩٠ الى كم ١٠٧
نطاق منطقة (شرق الدلتا)

اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للطرق بمشروع

تطوير الطريق الدولى الساحلى من كم ٩٠ الى كم ١٠٧

نطاق منطقة (شرق الدلتا)

مادة ١- عام :
١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)- وصف المشروع

تقديم اعمال الخدمات الاستشارية عن اعمال التصميم للطرق بمشروع تطوير الطريق الدولى الساحلى
من كم ٩٠ الى كم ١٠٧ نطاق منطقة (شرق الدلتا).



مادة (٣) - مجال العمل :-

التصميم الهندسي للطريق :

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقي والقطاع الطولي للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة للإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية .
٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت) .
٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)
٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٥. اعمال القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدده بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٦. اعمال التصميمات التفصيلية للطريق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة.
٧. أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.
٨. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠ رأسي في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مادة ٥ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد

- مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

- ما يستحق صرفه للاستشاري (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)

البند	الوحدة	العدد	الفئة	الاجمالى
تقرير مبادئ التصميم	مقطوعية	١	٥٠٠٠٠	٥٠,٠٠٠
الدراسة المرورية	مقطوعية	١	٢٠٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
تقرير التصميم الانشائي	مقطوعية	١	١٠٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
التصميم الهندسى	مقطوعية	١٧	١٦٠٠٠	٢٧٢,٠٠٠
مستندات الطرح	مقطوعية	١	١١٠٠٠	١١٠,٠٠٠
الاجمالى				٧٣٢,٠٠٠

مادة ٩ التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثانى (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمنى ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ١٠ اتعاب الاستشاري

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مادة ١١ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة (٤ شهور).

مادة ١٢ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.



مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.